State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إلغاء النصوص المانحة لدرجة وزير لبعض رؤساء الجهات والمؤسسات الحكومية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/١٣

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن إلغاء النصوص المانحة لدرجة وزير لبعض رؤساء الجهات والمؤسسات الحكومية

– بعدد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يلغى كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة يمنح رئيسها درجة وزير.

(المادة الثانية)

ينهى العمل بالمراسيم الصادرة بالتعيين بدرجة وزير والمنفذة للقوانين المنشئة أو المنظمة للوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة لمن جاوزت مدة شغله لدرجة وزير أربع سنوات، ويستمر لمن لم تجاوز مدة شغله لدرجة وزير أربع سنوات في وظيفته للمدة المكملة لأربع سنوات.

(المادة الثالثة)

يتم التعيين في الوظائف في الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بدرجات مجموعة الوظائف القيادية المنصوص عليها بقانون ونظام الخدمة المدنية المعمول بهما، أو وفق الوظائف الواردة بالقوانين التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة بحسب الأحوال، ويسري ذلك على التجديد لشاغلي تلك الوظائف وفق ما تنظمه أحكام القوانين المنشئة أو

State of Kuwait

دولة الكويت

المنظمة لتلك الجهات.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إلغاء النصوص المانحة لدرجة وزير لبعض رؤساء الجهات والمؤسسات الحكومية

صدرت العديد من القوانين المنشئة أو المنظمة للوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة تتضمن أحكاماً تمنح رئيسها درجة وزير.

ولما كانت تلك القوانين التي تنص أحكامها على التعيين بدرجة وزير تكتنفها شبهات عدم الدستورية ومخالفة القانون لتعارضها مع أحكام الدستور والقانون، حيث نصت المادة (١٢٤) من الدستور على أن يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وحددت كيفية تقرير مرتبات الوزراء بالدولة، كما حدد المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء، قامت الحكومة بمعالجة هذه المسألة من خلال إصدار المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بإنهاء العمل بالمراسيم الصادرة بالتعيين بدرجة وزير بما يتوافق مع أحكام الدستور والمرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن بعض من يشغلون وظائف بدرجة وزير قد منحوا تلك الوظيفة بناءً على قانون، الأمر الذي لا يمكن إلغاء درجة وظائفهم بمرسوم وإنما بالأداة القانونية نفسها التي قررت لهم تلك الدرجة الوظيفة، لذا جاء هذا القانون ليعالج هذه المسالة بما يتسق مع إجراءات الدولة في معالجة شبهة عدم الدستورية في التعيين بتلك الدرجات الوظيفية.

فجاءت المادة الأولى من القانون لكي تلغي كل نص وارد في أي قانون من القوانين المنشئة أو المنظمة للوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة يمنح القانون رئيسها درجة وزير.

وقررت المادة الثانية إنهاء العمل بالمراسيم الصادرة بالتعيين بدرجة وزير، حيث جاءت تلك الدرجة تنفيذاً للقوانين المنشئة أو المنظمة للوزارات والإدارات الحكومية والهيئات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، وقد عالجت المادة من يشغل تلك الدرجة سواءً كان قد قضى فيها أربع سنوات أم لم يجاوز تلك المدة.

وجاءت المادة الثالثة لتحدد الدرجة الوظيفية التي كانت تشغل سابقاً بدرجة وزير في الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بحيث تكون بالدرجة المقررة لمجموعة الوظائف القيادية الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية المعمول بهما أو وفق الوظائف الواردة بالقوانين التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة بحسب الأحوال.

وقضت المادة الرابعة من القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، كما قضت المادة الخامسة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.